أحكامُ القتلى مجهولي الهُوِيَّة
دراسة فقهية مقارنة

أ.م.د. عبيدة عامر توفيق
كلية الشريعة

الحمدُ لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا أجلِّ المرسلين، محمدٍ وعلى آلــه وصحبه الطيبين الطاهرين.

أما بعد:

أقدم هذا البحث الذي سميتهُ بـــ(أحكام القتلى مجهولي لهِو – دراســة فقهيــة مقارنـ ، وهو مصطلح شاع وانتشر في كثير من البلدان الإسلامية التي وقعت فيها فــتنٌ عظيمة، وانتشر فيها القتل بصورةٍ كبيرةٍ لأسباب منها: قوميةٌ أو طائفيةٌ أو قبليةٌ أو غيــر ذلك ؛ وهي أسباب بغيضةٌ نتنةٌ تكون في غلب الأوقات عند اختلال القــانون أو انهيــاره ، نهيار من يقوم عليه تحرك تلك الأسباب عصبيةٌ ممقوتةٌ وجهلٌ مدبقٌ وهوى مــذمو ، يذ صر لهُ ويدعمهُ ويغذيه أعداء المسلمين الذين لا يرا ون في مؤمنٍ لاً ولا ذمةً كما هو حاصل في بلدي الحبيب العراق أو لبنان أو اليمن أو الصومال أو السودان و غيرها من الدول الإسلامية .

ذَ قتل الإنسان تلو الإنسان ظلماً وعدواذ ، يقتل الطبيب في مستشفاه، والمهنـ س في عمله، والطالب في مدرستد ، والعا د في مسجد ، والحامل بجنينها، والمرضــع مــع طفلها ، والشيخ الهرم على كرسيد ، قتل البشر كلُّ البشر. لا يدري المقتولُ فيم تــل ولا القا تلُ فيمَ ا ل ، فترمى جثثُ البذ ر الذين كر ههمْ الله في الطرقات العامة لتتفسخ أو لتنهشها الكلابُ والسباعُ بعد أن تقد ع بأحدث أساليب التقطيع أو تحـ ق أو فخخ لتف ر ، وســميتُ البحث بمجهولي الهويد ؛ لأنهُ لم يتمكن من معرفة الأشخاص المقتوليذ ، فبــادرت بقلمــي لأبـ ن بعض الأحكام المهمة التي تخصهم قبل الدفن وبعده نصرة للمظلومين ودفاعاً عــن الحق وأهلـ .

وجاء البحث محتوياً بعد هذه الـ قدمة على عشرة مطالــب ، تضــمنت مســائل بحسب مقتضياتها وعلى النحو التالي :

المطلب الأول: القتلى مجهولو الهوية هل هم شهداء.

المطلب الثاني: تغسيل القـ لى مجهولي الهوية.

المطلب الثالث: تغسيل جثث القتلى المحرّقة والمتفسخة.

المطلب الرابع: مشروعية غسل الأعضاء المنفصلة عن الجسد والصلاة عليها.

المطلب الخامس: تكفين القتلى مجهولي الهوية.

المطلب السادس: الصلاة على القتلى مجهولي الهوية.

المطلب السابع: الدفن الجماعي للقتلى.

المطلب الثامن: اختلاط قتلى المسلمين مع غيرهم.

المطلب التاسع: نبش قبور القتلى.

المطلب العاشر: المرأة المقتولة وفي بطنها جنين حي (الحامل بجنين حي).

ثم انتهينا بالخاتمة والله ولي التوفيق.

المطلب الأول
القتلى مجهولو الهُويّة هل هم شهداء

من المعلوم ن القتلى مجهولي الهوية قتلوا ظلماً كما بينتُ فهل المقتو ون ظلماً من المسلمين شهدا ؟

قبل أن أ ن ذلك وجب بيانُ أقسام الشهداء عند الفقها ، فحيثما أطلق الفقهاء لفظ الشهداء نصرف قولهمُ إلى قسمين أساسيين :

القسم الأول : شهداء الدنيا والآخرة: وهم الذين يقتلون في قتال الكفار مقبلين غير مدبرين لإعلاء كلمة الله .

القسم الثاني: شهداءُ الآخرة: وهم المقتولون ظلماً والذين يموتون بنحو بطن أو طعن أو غرق أو طاعون أو النساء اللاتي يمتْنَ عند الطلق .

وعلى هذا فالقتلى مجهولو الهوية هم شهداءُ عند الفقهاء ولا خلاف بين الفقهاء في ذلك ، وهم من القسم الثاني، ولكن وقع الخلاف بين الفقهاء في بعض الأحكام التي تنطبق على شهداء معترك الكفار هل تنطبق عليهم أم لا تنطبق كما سيأتي بيانه إن شاء الله.

المطلب الثاني
تغسيل القتلى مجهولي الهوية

أختلف الفقهاء في تغسيل المقتولين ظلماً على قولين بناءً على اختلافهم في الأحكام التي تنطبق على أقسام الشهداء.

القول الأول: إن القتلى لا يغسلون.

وإليه ذهب الحنفية والحنابلة في قول لهم وهو مذهب الزيدية وبه قال الشعبيّ والاوزاعي .

واستدلوا على ذلك:

عن سعيد بن زيد أنهُ قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: **منْ قُتلِ دونَ مالــه فهــو شهيد، ومن قتلَ دون دينه فهو شهيد، ومنْ قتلَ دونَ دمهِ فهوَ شهيد** .

وجهُ الدلالة: أن هؤلاء قتلوا ظلماً فأشبهوا شهداء المعترك فتجري عليهم أحكامهم فلا يغسَّلون.

القول الثاني: إن القتلى يغسّلون.

وإليه ذهب المالكية والشافعية وقولٌ ثانٍ للحنابلة وهو مذهب الظاهرية والإمامية .

واستدلوا على ذلك:

أن رتبة هؤلاء دون رتبة الشهداء في المعترك فلم يجز إلحاقهم بشهداء المعترك .

القولُ المختار: ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني مذهب جمهور الفقهاء ؛ لأن السنة المجتمع عليها في موتى المسلمين أنهم يغسّلون ويكفنون ويصلّى عليهم فكذلك حكم كلِّ قتيلٍ من المسلمين إلا أن يجتمعوا على شيءٍ من ذلك فيكون خصوصاً من الإجماع بإجماعٍ، وقد أجمعوا لا من شذَّ عنهم بأن قتيل الكفار في المعترك إذا مات من وقته قبل أن يأكل ويشرب أنهُ لا يغسل ولا يصلى عليه فكان مستثنى من السنة المجتمع عليها بالسنة المجتمع عليها ومنْ عداهم فحكمةُ الغسل والصلاة .

المطلب الثالث
تغسيلُ جثثِ القتلى المحرّقة والمتفسخةِ

إذا وجدت جثث القتلى وهي محترقة أو متفسخة فما هي أقوال الفقهاء في المسألة.

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: إذا أ كن تغسيلها غُسِّلت، وان خيف تقطّعها بالغسل صُبَّ عليها الماء صباً ولم تمسَّ، فإن خيف تقطّعها بالماء لم تُغسّلْ بل تيمم إن أمكن كجثث الأحياء.

وإليه ذهب المالكية والشافعية والحنابلة في القول الراجح عندهم وهو مذهب الإماميا [1] .

واستدلوا على ذلك:

لأنَّ التطهير لا يتعلقُ بإزالة النجاسة فوجب الانتقال فيه عند العجز عن الماء إلى التيمم كغسل الجنابا [2] .

القول الثاني: تغسل الجثث وان تقطعت بالغسل وإليه ذهب الظاهريا [1] .

واستدلوا على ذلك:

بأنَّ الغسل فرضٌ وان تقطعت جثث القتلى ولا فرق بين تقطُّعها بالبلي وتقطعها بالجراح والجدريِّ لا يمنع شيءٌ من ذلك من غسله [2] .

القول المختار: ما ذهب إليه جمهور الفقهاء لأنَّ الميت منهيٌّ عن إيذاء جسمه، ولأنَّ التيمم يقوم مقام الماء حكماً عند تعذر استعمالهُ، والله أعلم.

المطلب الرابع
مشروعيةُ غسلِ الأعضاءِ المنفصلة عن الجسد والصلاة عليها

بعد اختلاف الفقهاء في تغسيل القتلى والصلاة عليهم اختلفوا كذلك في حكم تغسيل الأعضاء المنفصلة عن أجساد القتلى (القتلى مجهولي الهوية) والتي قطّعتْ ومزّقتْ وانفصلتْ بأساليب شتى على أقوال:

القول الأول: إن الأعضاء المنفصلة عن أجساد القتلى تغسل ويصلَّى عليها لت أم كثُرت.

وإليه ذهب الشافعية والراجح عند الحنابلة وهو مذهب الظاهرية[3] .

واستدلوا على ذلك:

- ما رواه الشافعيُّ: أنَّ طائراً ألقى يداً بمكة في وقعة الجمل فعرفوها بالخاتم فغسّلوها وصلَّوا عليها»[4] .

وجه الدلالة: واضحةٌ من الأثر.

- عن جابر عن عامر: أنَّ عمر ﷺ صلّى على عظام بالشام»[5] .
- عن خالد بن معدان أنه قال: أن أبا عبيدة ﷺ صلَّى على رؤوس بالشام»[6] .

وجه الدلالة من الأثرين: إن الصلاة لا تكون إلا بالغسل لأن الغسل شرطٌ لصحة الصلاة.

القول الثاني: لا تغسل الأعضاء المنفصلة عن أجساد القتلى ولا يصلى عليها حتى يوجد جلُّ الجسد (ثلثي الجسد)، وبه قال المالكية[7] .

واستدلوا على ذلك:

إن شرط الغسل وجود الميت فإنْ وجد بعضه فالحكم للغالب ولا حكم لليسير[8] .

القول الثالث لا يصلى على الأعضاء حتى يوجد ما يزيد منها على نصف الجسد، وهذا القول قريب من القول الثاني للمالكية.

وإليه ذهب القائلون بعدم الغسل الحنفية والحنابلة في قول لهم وهو مذهب الزيدية[9] .

واستدلوا على ذلك:

لأنَّ النصف وما قلَّ عنهُ ليس بميتٍ حقيقةً وحكماً وما لم يزد على النصف لا يصلَّى عليه[١] .

القول الرابع: تغسل الأعضاء ويصلّى عليها بشرط وجود الصدر معها أما إذا لم يوجد الصدر ووجد العظم فتغسل فقد .

واليه ذهب الامامية[١] .

القول المختار: من خلال عرض الأدلة يتبين أنَّ ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول هو القول المختار وذلك :

- لأنه لا يجوزُ أن تترك الأعضاء بلا تغسيل ولا صلاة بلا برهان ، وقد ثبت البرهان بتغسيلها والصلاة عليها بفعل الصحابة ﷺ .
- لأنَّ الأعضاء بعضٌ من جملة يجب غسلها والصلاة عليها فتغسل ويصلَّى عليها والله أعلم.

المطلب الخامس
تكفين القتلى مجهولي الهوية

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى : هل يكفن القتلى

اختلف الفقهاء في تكفين القتلى الذين قتلوا ظلماً كما هو الحال في لقتلى مجهولي الهوية وذلك لاختلافهم كما ذكرت آنفاً في الأحكام التي تنطبق على أقسام الشهداء على قولين:

القول الأول: يكفن القتلى وإليه ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة في القول الراجح عندهم وهو مذهب الظاهرية والإمامية والزيدية[٢] .

واستدلوا على ذلك:

- أنَّ عمر وعثمان وعليّاً ﷺ قتلوا ظلماً، وهم شهداء وغسلوا وكفنوا وصلّي عليهم[٣] .

- أن أسماء بنت أبي بكر ﷺ غسلت ابنها عبد الله بن الزبير ﷺ وكفنته وقد قتل ظلم [٤] .
- إنَّ القتلى هم ليسوا بشهداء معترك الكفار كي لا يكفنو [٥] .

القول الثاني: لا يكفنون وإنما دفنون بثيابهم التي قتلوا فيها وإليه ذهب الحنفية ورواية عند الحنابلة [٦] .

واستدلوا على ذلك:

أن هؤلاء شهداء فأشبهوا شهداء المعترك؛ ولأن شهداء المعترك لا يكفنون لقوله ﷺ من رواية جابر في قتلى أحد: **ادفنوهم في دمائهم**» [٧] فهؤلاء لا يكفنون أيضا [٨] .

القول المختار: ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول مذهب جمهور الفقهاء وذلك :

- إن الأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ بوجوب تكفين المؤمنين تشملهم ولا دليل ظاهر في الاستثناء.
- عملُ الصحابة ﷺ على وفق ما تقدَّم من الأدلة والله أعلم.

المسألة الثانية : تكفين القتلى على من يجب

إذا كثر القتلى في الظروف غير الاعتيادية كما ذكرنا من إختلال القانون والمؤسسات وغيرها فعلى من يجبُ تكفينُ القتلى؟

من المعلوم من أحكام الشريعة أن الكفن يجب في أموال القتلى، فإن لم يكن ففي أموال الذين يجبُ عليهم نفقاتهم، وفي مثل حال القتلى مجهولي الهوية يجب في بيت مال المسلمين فإنْ لم يكن هناك بيت للمال فإنَّ القتلى يجب تكفينهم وهذا لا يكون إلا من أموال أغنياء المسلمين؛ لأنهُ فرض كفاية إن أداهُ البعض سقط عن الباقين، وإن كثر القتلى وقلت الأكفانُ يجوز الجمع بين الاثنين والثلاثة في كفنٍ واحد [٩] ، فعن جابر بن عبد الله ﷺ قال: كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى احدٍ في ثوب واحد...» [١٠] .

المطلب السادس
الصلاة على القتلى مجهولي الهوية

اختلف الفقهاء في حكم الصلاة على المقتولين ظلماً (القتلى مجهــولي الهويـــة) على قولين:

القول الأول: يصلى على القتلى وإليه ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والراجح عند الحنابلة وهو مذهب الظاهرية والإمامية والزيدية [1] مع اختلافهم في الاستدلال.

واستدلوا على ذلك:

إن عمر وعثمان وعلياً والزبير ﷺ قد قتلوا ظلماً وصُلِّي عليهم مع أنهــم مــن أعظم الشهداء في الإسلام [2] .

احتجَّ الحنفية: أن النبيَّ ﷺ صلّى على شد داء أحد، وهــؤلاء شــهداءُ فيصـــلى عليهم [3] .

القول الثاني: لا يصلَّى على القتلى.

وإليه ذهب بعض الشافعية والحنابلة [4] .

واستدلوا على ذلك:

أنهم قتلوا شهداء فأشبهوا شهداء المعركة فلا يُصلَّى عليهم [5] .

القول المختار: ما ذهب إليه جمهور الفقهاء بناءً على الأصل من أنـــه يصـــلّى على موتى المسلمين إلا شهداء المعترك، وهؤلاء ليسوا بشهداء المعترك فيصلى علـــيهم، والله أعلم.

المطلب السابع
الدفنُ الجماعيُّ للقتلى

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: مشروعية الدفن الجماعيِّ للقتلى

لا خلاف بين الفقهاء على مشروعية الدفن الجماعيِّ للقتلى عند الضرورة الحاملة على ذلك ككثرة القتلى وقلة من يدفنهم وخوف الفساد عليهم وضيق المحل [٦] .

واستدلوا على ذلك:

- عن هشام بن عامر ﵁ أنهُ قال: لما كان يوم أحد أصيب من أصيب من المسلمين فأصاب الناس جراحاتٍ، فقال رسول الله ﷺ : **أحفروا وأوسعوا وادفنوا الاثنين والثلاثة في القبرِ وقدموا أكثرهم قرآناً**» [٧] .

وجه الدلالة: فيه جوازُ الجمع بين جماعةٍ في قبر واحد ولكنْ إذا دعت إلى ذلك حاجة [٨] .

المسألة الثانية: صفة الدفن للجماعة

قال الفقهاء ويجعل بين كلِّ اثنين حاجزاً من تراب ليصير كلٌّ واحد كأنَّه في قبر منفرد.

ويقدم الرجل على الصبيِّ والصبيُّ على الخنثى والخنثى على المرأة [٩] .

قال الإمام أحمد: ولو جعل لهم شبه النهر وجعل رأسُ أحدهم عند رجل الآخر وجعل بينهما شيءٌ من التراب لم يكن به بأس [١٠] .

المطلب الثامن
اختلاطُ قتلى المسلمين مع غيرهم

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: اختلاط القتلى مع إمكانية الفصل بينهم (غسل المسلم لغير المسلم)

إذا تمَّ العثور على قتلى غير مسلمين مع قتلى المسلمين وأمكن التمييزُ بينهم بعلامات التمييز من ختان أو لباس أو خضاب أو حلق للعانة [١] أو غيرها من العلامات

ولم يوجد من أتباعهم من يغسلهم فما هو حكم تغسيلهم بعد الاتفاق على دفنهم دفعا لمضرتهم.

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: جوازُ تغسيلهم

وإليه ذهب الشافعية، وخصّةُ الحنفية والإمام أحمد بالأقارب المسلمين إذا عدَّهم قريبهمُ الكافر [٢] .

واستدلوا على ذلك:

- عن عليٍّ ﷺ : أن النبي ﷺ قال له لما مات أبوه: **اذهب فوار أ اك ثمَّ لا تُحدثنَّ شيئاً حتى تأتيني**، فذهبت فواريتهُ وجئتهُ فأمرني فاغتسلت ودعا لي» [٣] .

وجه الدلالة: الغسل يفهم من طريق الالتزام الشرعيِّ بناء على ما عرف من أنهُ لم يشرع الغسلُ إلا من غسل الميت دون دفنه وتكفينه [٤] .

ردَّ عليهم: بأن حديث عليٍّ يدلُّ على مواراته ولهُ ذلك لأنهُ يتغيرُ بتركه ويتضرر ببقائه وليس فيه الغسل.

القول الثاني: يحرم تغسيلهم

وإليه ذهب المالكية والقول الراجح عند الإمام أحمد وهو مذهب الإمامية والزيدية [٥] .

واستدلوا على ذلك:

بأن الغسل عبادة والكافر ليس من أهلها؛ ولأن الكافر نجس فلا يطهر غسله المسلم [٦] .

القول المختار: ما ذهب إليه أصحابُ المذهب الثاني لكونهم ليسوا من أهل الإسلام، وبالتالي هم ليسوا من أهل العبادة، والمسلمون غير مخاطبين بتغسيلهم، وإنما الأمر خاص بتغسيل المسلمين للمسلمين، وهي من الواجبات المفروضة عليهم، والله اعلم.

المسألة الثانية: اختلاط القتلّى من غير إمكانية الفصل بينهم

إذا اختلط قتلى المسلمين بغيرهم ولم يمكن التمييز بينهم لأي سبب كان فما هو حكمهم.

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: أنهم يغسّلون ويكفَّنون ويصلّى عليهم بالنية ويدفنون في مقابر المسلمين.

وإليه ذهب المالكية والشافعية والحنابلة [٧].

واستدلوا على ذلك:

- إذا تعارض الواجب والمحظور يقدّمُ الواجب [٨].

وجه الدلالة: أنَّ الواجب غسل القتلى وتكفينهم والصلاة عليهم ودفنهم في مقابر المسلمين والمحظور فعل ذلك للكافر فيقدم الواجب.

القول الثاني: إن كانت الغلبة للمسلمين كفنوا وصلِّي عليهم ودفنوا في مقابر المسلمين، وان كانت الغلبة لغير المسلمين فانهُ لا يصلى على الكلِّ ولكن يغسلون ويكفنون، ولكن على وجه غسل المسلمين وتكفينهم ويدفنون في مقابر المشركين، وان كانا سواء فلا يصلَّى عليهم أيضاً ويدفنون في مقابر المسلمين، وقيل المشركين، وقيل يجعل لهم مقبرة على حدة وإليه ذهب الحنفية [٩].

واستدلوا على ذلك:

أنّ الحكم للغلبة والمغلوب لا يظهر حكمهُ مع الغالب [١٠].

رد عليهم: إذا جاز أن يقصد بصلاته ودعائه الأكثر جاز قصد الأقل [١١].

القول المختار: ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول لأنَّ المقصود بالنية المسلمين لا غيرهم والله أعلم.

المطلب التاسع
نبش قبور القتلى

وفيه أربع مسائل:

اتفق الفقهاء على منع نبش القبور إلا لعذرٍ وغرض صحيح [٢] واختلفوا فيما يعدُّ عذراً وغرضاً صحيحاً كما سأبينهُ في هذه المسائل:

المسألة الأولى: الدفن من غير غسل للقتلى

اختلف الفقهاء في نبش قبور القتلى إذا دفنوا من غير غسل على قولين:

القول الأول: تنبش قبور القتلى ما لم يتغيَّرو .

وإليه ذهب المالكية والراجح عند الشافعية والحنابلة وهو مذهب الظاهرية والزيدية [٣] .

واستدلوا على ذلك:

أنّهُ واجبٌ مقدور على فعله فوجب فعله، وان خشي عليهم الفساد لم تنبش لأنه تعذَّر فعله فسقط كما يسقط وضوء الحيِّ واستقبال القبلة في الصلاة إذا تعذر [٤] .

القول الثاني: لا تنبش القبور .

وإليه ذهب الشافعية والحنابلة [٥] في قول لهما.

واستدلوا على ذلك:

أن النبش حرام حقاً لله تعالى، ولما فيه من الهتك [٦] .

القول المختار: ما ذهب إليه جمهور الفقهاء أصحاب القول الأول لأنه مقدور على فعله لتأدية واجب إذا لم يتغير القتلى ، فإذا تغيّروا لم تنبش قبورهم والله اعلم.

المسألة الثانية: الدفن من غير تكفين

اختلف الفقهاء في نبش قبور القتلى إذا دفنوا من غير تكفين على قولين:

القول الأول: لا تنبش القبور لتكفين القتلى .

وإليه ذهب المالكية والراجح عند الشافعية والحنابلة وهو مذهب الزيدية [٧] .

واستدلوا على ذلك:

لأن المقصود من الكفن الستر وقد حصل ذلك بالتراب ؛ ولأن النبش فيه هتك للحرمة [٨] .

القول الثاني: تنبش القبور للتكفين .

وإليه ذهب الشافعية والحنابلة في قول لهما وهو مذهب الظاهرية والإمامية [٩] .

واستدلوا على ذلك:

أنَّ التكفين لا يسقطه الدفن إلا بدليل لأنه واجبٌ شرعيٌّ فلا يسقط إلا بمسقط شرعي [١٠] .

القول المختار: ما ذهب إليه جمهور الفقهاء أصحاب القول الأول لما في ذلك من انتهاك حرمة القتلى وقد حصل الستر بالتراب والله أعلم.

المسألة الثالثة : نبش القبور للصلاة على القتلى

اختلف الفقهاء في نبش قبور القتلى إذا دفنوا من غير أن يُصلّى عليهم على قولين:

القول الأول: لا تُنبشُ القبور للصلاة على القتلى بل يُصلّى على قبورهم.

وإليه ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في قولٍ لهم وهو مذهب الظاهرية والإمامية والزيدية [١١] .

واستدلوا على ذلك:

أن نبش القبور انتهاكٌ لحرمتهم والصلاة على القبور تُجزئهم وتصل إليهم في قبورهم مع إثمِ الدافنين [١٢] .

القول الثاني: تنبش القبور بشرط عدم تغيّر القتلى وإلا فلا.

وإليه ذهب المالكية والشافعية والحنابلة في القول الثاني لهم [١٣] .

واستدلوا على ذلك:

أنهم دفنوا قبل واجب فتنبشُ قبورهم كما لو دفنوا من غير غسل، وإنما يصلّى على القبور عند الضرورة[٤] .

القول المختار: ما ذهب إليه جمهور الفقهاء أصحاب القول الأول؛ لأن الصلاة على القبور تجزئهم وتصل ليهم وهكذا لا تنتهك حرمتهم.

المسألة الرابعة: الدفن في ملك الغير

اختلف الفقهاء في نبش قبور القتلى إذا دفنوا لأيِّ سبب كان في أرض إنسان هي ملك لهُ (ملك الغير) بدون إذنه على أقوال:

القول الأول: تنبش القبور وينقل القتلى.

وإليه ذهب الحنفية، والمالكية، والشافعيةُ والحنابلة في قول لهما، وهو مذهب الزيدية[٥] .

واستدلوا على ذلك:

أن القبور في الأرض يدوم ضررها ويكثرُ، ولترد الأرض إلى صاحبها وان كان فيه هتكٌ لحرمتهم إذ لا حرمة لمن غصب الأرض[٦] .

القول الثاني: تنبش القبور إن لم تطل مدة الدفن، فان طالتْ أجبر على أخذ القيمة ولا تنبشُ.

وإليه ذهب بعض المالكية والحنابلة[٧] .

واستدلوا على ذلك:

لما فيه من هتك حرمة القتلى[٨] .

القول المختار: ما ذهب إليه جمهور الفقهاء؛ لأن الأرض يجب أن ينتفع بها ولا إنتفاع مع وجود القبور والله أعلم.

المطلب العاشر
المرأة المقتولة وفي بطنها جنينٌ حيٌّ (الحامل بجنين حي)

ناقش فقهاؤنا الأجلاء مسألة المرأةِ إذا عثر عليها وهي مقتولةٌ وفي بطنها جنينٌ حيٌّ تُرجى حياته وأسهبوا القول فيها:

اتفق الفقهاء على أن الجنين الحيَّ الذي لا ترجى حياتهُ لا يخرج من بطن أمِّـهِ إذا ماتت أو قتلت لما فيه من هتكٍ لحرمة الميت[9].

واختلفوا في الجنين الذي ترجى حياتهُ بأن بلغ ستة أشهرٍ فأكثر بحيثُ لو أسقطته وهي حيةٌ فحياتهُ مرجحةٌ في كيفية إخراجه؟ إلى قولين:

القول الأول: تخرجه القوابل من مخرجه فإن تعذَّر فيشقّ بطنها لاستخراجه.

واليه ذهب الحنفية والشافعية وقولٌ للمالكية والحنابلة وهو مذهب الامامية والظاهرية والزيدية[10].

واستدلوا على ذلك:

- لقوله تعالى: ﴿وَمَنۡ أَحۡيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحۡيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعٗاۚ﴾[11].

وجه الدلالة: أي من أستنقذ نفسا من الهلكة فكأنما أحيا الناس جميعا[12].

- من تركه عمداً فهو قاتل نفس[13].
- انه إتلاف جزءٍ من الميت لإبقاء حيٍّ فجاز كما لو خرج بعضه حياً ولم يمكن خروج بقيته إلا بشقٍّ، ولأنهُ يشقُّ لإخراج المال فلإبقاء الحيِّ أولى[14].
- لأنهُ كمداواة الحي[15].

القول الثاني: تخرجهُ القوابلُ فإن لم تقدر فلا يشقُّ بطنها ويتركُ حتى يموت، وهو ما ذهب إليه المالكية والحنابلةُ على الصحيح من المذهب[16].

واستدلوا على ذلك:

- لما جاء عن أمِّ سلمة عن النبيِّ ﷺ قال: **«كسر عظم الميت ككسر عظم الحيِّ في الأثم»**[17].

وجه الدلالة: أنه لا يهان ميتاً كما لا يهان حياً[18].

- لأن في شق بطنها هتكاً لحرمة الميت[19].

- إن هذا الجنين لا يعيشُ عادةً ولا يتحقق أنهُ يحيا فلا يجوزُ هتك حرمةٍ متيقنةٍ لأمــرٍ موهوم ``.

القول المختار : ما ذهب إليه أصحاب القول الأول ؤ ن تو فرت القوابلْ واستطعن إخراجه فلا داعي إلى شقِّ بطنها و ن تع ر إخراجه فيشقُّ بطنها لإخرا ه وإنقاذ نفسٍ من الموت ، وشريعتنا جاءت بحفظ النفوس وتحقيق المصالح فلا داعي لا فريط بحياة نفسٍ قال أهلُ الاختصاص أنَّ نجا ها أمرٌ ممكنٌ أو مستيقنٌ منه ، وأما معرفة ذلك فـأجهزةُ اليـوم المتطورةُ من سونارٍ وغيره قادرة على معرفة حالة الطفل بأذنِ الله وهو ردٌّ على ما ذكرهُ أصحاب القول الثاني.

الخاتمة

الحمد لله الذي أعانني على إنجاز هذا بحث الذي أجمل أهم ما جاء فيـه مـن نتائج بما يأتي:

- القتلى مجهو و الهوية قتلوا ظلماً وهم شهداء لا خلاف بين الفقهاء في ذلك.
- الشهداء قسمان أساسيان : شهداء الدنيا والآخر ، وشهداء الآخرة، وان القتلى المجهولي الهوية هم من القسم الثاني.
- القتلى مجهو و الهوية يغسلون و كفنون ويصلى عليهم في الراجح من أقوال الفقهاء.
- جثث القتلى مجهولي الهوية المحرقة أو المتفسخة إن أمكن استعمال الماء معهـا مـن غير ضرر عليها فيستعمل وإلا عدل عنه إلى التيمم.
- الأعضاء المنفصلة عن أجساد القتلى تغسل ويصلى عليها، في الـراجح مـن أقـوال الفقهاء.
- حرمة غسل المسلم لقتلى غير المسلمين في الراجح من أقوال الفقهاء لأنهم ليسوا مـن أهل العبادة.
- لا تنبش قبور القتلى إلا لعذر وغرض صحيح.
- المرأة المقتولة وفي بطنها جنين حي ترجى حياته تخرجه القوابل مـن مخرجـه إن استطعن وإلا فيشقُّ بطن الحامل ويخرج الجنين في الراجح من أقوال ا فقهاء.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

هوامش البحث

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين: محمد أمين بـن عمـر، دار الفكـر، بيـروت، ٠٠٠٠م، ٥٢، الفواكه الدواني: أحمد بن غنيم النفراوي (د ١٢ هـ)، دار الفكر، بيروت، ٤١٥ هـ، ٩٠، حاشية البجيرمي: سليمان بن عمر بـن محمـد، المكتبـة الإسلامية، ديار بكر، تركيا، ٨٧، المغني: موفق الدين عبد الله بن أحمد ن قدامة (د ٢٠ هـ)، دار الفكر، بيروت، ٤٠٥ هـ، ٠٧، المحلى: علي بن أحمد بن حزم الظاهري (د ٥٦ هـ)، تحقيق: لجنة إحياء التـراث العربـي، دار الآفـاق الجديدة، بيروت، ١٥، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية: زين الدين بـن علي العاملي، العالم الإسلا ، بيروت، ٢٨، البحر الزخار الجامع لم هب علماء الأمصار: أحمد بن يحيى المرتضى (د ٤٠ هـ)، دار الكتاب الإسلامي ٦.

(٢) المصادر نفسها.

(٣) المصادر نفسها.

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني (د ٨٧ هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ٩٨٢، ٩٩، المغني: ٠٥، البحر الزخـار: ١٥.

(٥) سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث السجستاني (د ٧٥ هـ)، تحقيق: محي الدين عبد الحميد، دار الفكر، ٤٦.

(٦) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: يوسف بن عبد الله بن عبد البـر (د ٦٣ هـ)، تحقيق: مصطفى بن احمد العلوي، محمد عبد كبير، وزارة الأوقاف، المغرب، ٣٨٧ هـ، ٤، ٤٥، المجموع شرح المهذب: أبو زكريا يحيى بن شـرف النووي، تحقيق: محمود مطرحـي، دار الفكـر، بيـروت، ٩٩٦م، ٢١، المغني ٠٧، المحلى ٥٥، الروضة البهية ٢٧.

(٧) ينظر: المغني ٠٧.

(٠) الاستذكار: يوسف بن عبد الله القرطبي (د ٦٣ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ، ٠٠٠م، ٢١ ٢٢ .

(١) ينظر: شرح مختصر خليل: محمد بن عبد الله الخرشي، دار الفكر، ١٧ ، المجموع، ٣٧ ، المغني: ٠٩ ، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: جعفر بن حسن الهذلي (المحقق الحلي)، مؤسسة مطبوع تي، إسماعيليان ٠ .

(٠) ينظر: المجموع ٣٧ .

(١) ينظر: المحلى ١٤ .

(٢) المصدر نفسهُ.

(٣) ينظر: الأم: محمد بن إدريس الشافعي ابو عبد الله (د ٠٤ هـ)، دار المعرفة، بيروت ، ٦٨ ، المغني ٠٩ ، المحلى ٣٨ .

(٤) سنن البيهقي الكبرى: أحمد بن الحسين البيهقي (د ٥٨ هـ)، تحقيق : محمد عبد القادر عط ، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة ٤١٤ هـ ٨ ، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني د ٥٢ هـ ، تحقيق : شعبان محمد إسماعيل، مكتبة بن تيمية ، القاهرة ٤٤ .

(٥) مصنف بن أبي شيبة: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (د ٣٥ هـ ، تحقيق : كمال يوسف مكتبة الرشد، الرياض ، ٤٠٩ هـ ٨ .

(٦) المصدر نفسه.

(٧) المدونة الكبرى: مالك بن أنس الأصبحي (د ٧٩ هـ)، دار صادر، بيروت ، ٥٦ ، الثمر الداني شرح رسالة القيرواني: صالح عبد السميع الآبي الأزهري، المكتبة الثقافية، بيروت ٨٨ .

(٨) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، تحقيق: محمد عليش ، دار الفكر، بيروت ٢٦ .

(٩) ينظر: بدائع الصنائع ٢٠٢، الكافي في فقه ابن حنبل: عبد الله بن قدامة المقدسي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي بيروت، ٩٨٨ م ٦٤، البحر الزخار ٢٣.

(١٠) ينظر: بدائع الصنائع ٢٠٢.

(١١) ينظر: شرائع الإسلام ٢٠.

(١٢) ينظر: الذخيرة: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، دار المغرب، بيروت، ٩٩٤ م ٧٦، إعانة الطالبين: السيد البكري بن السيد محمد شطا الدمياطي، دار الفكر، بيروت ٠٨، المغني: ٢٠٩، منار السبيل: إبراهيم بن محمد بن سالم (د ٣٥٣ هـ، تحقيق عصام القلمجي، الرياض، ٤٠٥ هـ ٦٢.

(١٣) المحلى ١٦.

(١٤) المغني ٢٠٩.

(١٥) المغني ٢٠٩.

(١٦) ينظر: حاشية ابن عابدين ٥٢، منار السبيل ٦٢.

(١٧) صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق د.مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، دمشق - بيروت ٩٨٧ م ٥١.

(١٨) ينظر: حاشية ابن عابدين ٥٢، المغني ٢٠٧، منار السبيل ٦٢.

(١٩) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم، دار المعرفة بيروت ٩١، حاشية الدسوقي: ١٧، إعانة الطالبين: ١٨، الفروع: محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق أبو الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت ٤١٨ هـ ٨٠، المحلى ١٧.

(٢٠) صحيح البخاري ٥١.

(٢١) بدائع الصنائع ٢٠٤، المجموع: ٢٦١، المغني: ٢٠٧، المحلى: ١٧، شرائع الإسلام ٢٠، البحر الزخار ٢٦ ٢٧.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم: أبو زكريا يحيى بن شـرف النـووي، دار إحيـاء التراث العربي، بيروت، ، ' . ٣٩٢ هـ ٥ ٩٠ .

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٠٤' .

(٤) ينظر: لمجموع ، ٢٣' ، المغني ' ٠٧' .

(٥) ينظر: المغني ' ٠٧' .

(٦) ينظر: البحر الرائق ' ٠٢' ، الفواكه الدواني ٩٩' ، المجموع ، ٤١' ، المغني: ' ٢٢ ، شرائع الإسلا ٥' ، المحلى ، ١٦ ، البحر الزخار ' ٢٧ .

(٧) سنن النسائي: أحمد بن شعيب النسائي (د ٠٣ هـ ، تحقيق عبد الفتاح أبـو غـد ، مكتبة المطبوعات الإسـلامية ، بيـرود ، ، ' . ٩٨٦ م، ٤٩، ، . ١ ، تلخـيص الحبير ' ٢٧ .

(٨) تحفة الأحوذي: محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (د ٢٥٣ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت. ، ٠٣' .

(٩) ينظر: البحر الرائق ' ٠٢' ، الفواكه الدواني ٩٩/، مجموع ، ٤١' ، المغني: ' ٢٢' ، شرائع الإسلام ٥' ، المحلى ، ١٦ ، البحر الزخار ' ٢٧ .

(٠) المغني ' ٢٢' .

(١) ولعل هذه العلامات إذا اجتمعت في قتيلٍ تكون دالة على المسلم، وبخلافها لا تكـون منضبطة؛ لأنها توجد في غير المسلم. ينظر: المغني ' ٠٨' .

(٢) بدائع الصنائع ٠٣' ، المجموع ، ٢٣ ، المغني ' ٠٣' .

(٣) سنن النسائي الكبرى ٨٧ ، نصب الراية شرح أحاديث الهدايـ : عبـد الله بـن يوسف الزيلعي ، تحقيق محمد يوسف البنوري، دار الحـديث، مصـر ٣٥٧ هـ ، ' ٨١' .

(٤) شرح فتح القدير: محمد بن عبد الواحد السيواسي (د ٨١ هـ)، دار الفكر، بيروت، ، ' ، ' ٣٣ .

(٥) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: محمد بن رشد القرطبي، دار الفكر، بيـــروت، ٦٥ ، الفواكه الدواني ٨٥' ، المغني ' ٠٨' ، الروضة البهية ٢٩ ٣٠ ، البحر الزخار ٢ .

(٦) بداية المجتهد ٦٥ ، الفروع ' ٥٤ .

(٧) ينظر: حاشية الدسوقي ٢٧ ، الأم ٦٩' ، المغني ' ١٨' .

(٨) المنثور: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (د ٩٤' هـ)، تحقيق الدكتور تيســير فائق وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ' ٤٠٥ هـ ٣٧' ، الفتاوى الهندية: للشيخ نظام الدين وجماعة من علماء الهند، المطبعة الأميرية، بــولاق ، ' ، ٣١٠ هـ ٥٩ .

(٩) ينظر: المبسوط : محمد بن احمد أبو بكر السرخسي (د ٩٠ هــــ)، دار المعرفــ ، بيروت ٤٠٦ هـ ' ٤ .

(١٠) المصدر نفسه.

(١١) المغني ' ٠٨' .

(١٢) ينظر: البحر الرائق: ' ١٠' ، حاشــية الدســوقي: ٢٨ ، المجمــوع: ٦٠' ، المبدع: إبراهيم بن مفلح الحنبلي، المكتب الإسلامي، بيروت ٤٠٠ هـ ' ٧٨' .

(١٣) ينظر: منح الجليل: محمد عليش، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٩م ٠١' ، المجمــوع: ٦٠' ، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبو الحسن بن سليمان المرداوي، تحقيق محمد حامد الفقي، دار احياء التراث العربــي، بيــروت ' ٧١ ، المحلى ١٤ ، البحر الزخار ' ٢٧ .

(١٤) المهذب: إبراهيم بن علي الشيرازي، دار الفكر، بيروت ٣٨ .

(١٥) ينظر: روضة الطالبين: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (د ٧٦ هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت ' ٤٠ ، الإنصاف ' ٧١ .

(١٦) المصدر نفسهُ.

[٠٧]) مواهب الجليل مواهب لجليل شرح مختصر خليل : محمد بن عبد الرحمن المغربي و عبد الله، دار الفكر، بيروت ، '، ٣٩٨ هـ ' ٥١' ، المجموع ، ٦١' ، المغني ' ١٧' ، البحر الزخار ' ١٥.

[٠٨]) ينظر: المجموع ، ٦١'.

[٠٩]) ينظر: المجموع ، ٦٠ ، الإنصاف: ' ٧١ ، المغني ' ١٧' ، المحلى ، ١٤ .

[٠٠]) ينذ ر: المجموع ، ٦٠ ٦١' ، المغني ' ١٧'.

[٠١]) ينظر: البحر الرائق ' ٩٦ ، مواهب الجليل: ' ٥١' ، المجموع: ، ٠٥' ، المغني: ' ١٧' ، المحلى: ، ١٤ ، شرائع الإسلام ٥' ، البحر الزخار ' ١٥.

[٠٢]) البحر الرائق ' ٩٦ ، مواهب الجليل: ' ٥١' ، المجموع ، ٠٥' ، المغني: ' ١٧' ، الـ حلى: ، ١٤ ، شرائع الإسلام ٥' ، البحر الزخار ' ١٥.

[٠٣]) مواهب الجليل ' ٥١ ، روضة الطالبين ' ٤٠ ، المغني: ' ١٧'.

[٠٤]) المصادر السابقة.

[٠٥]) البحر الرائق ' ١٠' ، حاشية الدسوقي: ٢٨ ، المجموع ، ٦١' ، المغني: ' ١٧' ، البحر الزخار: ' ٢٧ .

[٠٦]) ينظر: المغني ' ١٧' ، المجموع ، ٦١'.

[٠٧]) ينظر: حاشية الدسوقي ٢٨ ، المبدع ' ٧٨'.

[٠٨]) المصادر نفسها.

[٠٩]) ينظر: فتح القدير ٧٣ ، المدونة الكبرى: ٦٣' ، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: محمد بن أحمد الشاشي القفال، تحقيق د.ياسين أحمد إبراهيم، مؤسسة الرسالة، دار الأرقم ، بيروت، عمان، ، ٤٠٠ هـ ' ٩٩ ، الإنصاف: ' ٥٦، المحلى ، ٦٧ ، شرائع الإسلام ٥' ، البحر الزخار ' ١٩.

[٠]) ينظر: فتح القدير ٧٣ ، المدونة الكبرى ٦٣' ، حلية العلماء: ' ٩٩' ، الإنصاف ' ٥٦، المحلى ، ٦٧ ، شرائع الإسلام ٥' ، البحر الزخار ' ١٩.

[١]) سورة المائدة آية ٢').

(٢) تفسير الطبري: محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري (د ١٠' هـ)، دار الفكر، بيروت ٤٠٥ هـ ، ١ '٠١.

(٣) المحلى ، ٦٧ .

(٤) ينظر: التاج والإكليل ' ٥٤'، حلية العلماء ' ٩٩'، المغني ' ١٣ .

(٥) ينظر: الإنصاف ' ٥٦، الكشاف القناع ' ٤٦ .

(٦) ينظر: حاشية الدسوقي ٢٩، الفواكه الدواني ٠٢'، المغني ' ١٦'.

(٧) سنن ابن ماجة: محمد بن يزيد القزويني (د ٧٣ هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت ١٦، سنن البيهقي ٨، تلخيص الحبير ٤ ، خلاصة البدر المنير: عمر بن علي بن الملقن الأنصاري، تحقيق حمدي عبد المجيد، مكتبة الرشد، الرياض ، ٤١٠ هـ ' ٩.

(٨) عون المعبود: محمد شمس الحق العظيم آبادي: دار الكتب العلمية، بيروت ٩٩٥ م، ٨ .

(٩) المصدر نفسهُ.

(١٠) ينظر: المغني ' ١٦'.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

- الاستذكار: يوسف بن عبد الله القرطبي (د ٦٣ هـ)، ، دار الكتب العلمية، بيروت ٠٠٠'م.
- إعانة الطالبين: السيد البكري بن السيد محمد شطا الدمياطي، دار الفكر، بيروت.
- الأم: محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله (د ٠٤ هـ)، ، '، دار المعرفة، بيروت.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبو الحسن بن سليمان المرداوي، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم، دار المعرف ، بيروت.
- البحر الزخار الجامع لمذهب علماء الأمصار: أحمد بن يحيى المرتضى (د ٤٠، هـ)، دار الكتاب ا سلامي.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء ال ين أبو بكر بن مسعود الكاساني (د ٨٧ هـ)، ، ' ، دار الكتاب العربي، بيروت ٩٨٢ .
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: محمد بن رشد القرطبي، دار الفكر، بيروت.
- تحفة الأحوذي: محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (د ٢٥٣ ، ـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
٠ - تفسير الطبري: محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري (د ١٠' هـ)، دار الفكر، بيروت ، ٤٠٥ هـ.
١ - تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني د ٥٢ هـ ، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، مكتبة بن تيمي ، القاهر .
٢ - ا مهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: يوسف بن عبد الله بن عبد البر (د ٦٣ هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير، وزارة الأوقاف، المغرب ٣٨٧ هـ.
٣ - الثمر الداني شرح رسالة القيرواني: صالح عبد السميع الآبي الأزهري، المكتبة الثقافية، بيروت.
٤ - حاشية ابن عابدين: محمد أمين بن عمر، دار الفكر، بيروت ٠٠٠' م.
٥ - حاشية البجيرمي: سليمان بن عمر بن محمد، المكتبة الإسلامية، ديار بكر، تركيا.
٦ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، تحقيق: محمد عليش ، دار الفكر، بيروت .

٧ - حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: محمد ن أحمد الشاشي القفال، تحقيق: د ياسين أحمد إبراهيم، ، ، مؤسسة الرسالة، دار الأرقم، بيروت، عمان، ٤٠٠ هـ.

٨ - خلاصة البدر المنير: عمر بن علي بن الملقن الأنصاري، تحقيق: حمدي عبد المجيد، ، ، مكتبة الرشد، الرياض ٤١٠ هـ.

٩ - الذخيرة: شهاب الدين أحـ د بن إدريس القرافي، دار المغرب، بيروت ٩٩٤ م.

٠ - الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية: زين الدين بن علي العاملي، العالم الإسلا ، بيروت.

١ - روضة الطالبين: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (د ٧٦ هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢ - سنن ابن ماجة: محمد بن يزيد القزويني (د ٧٣ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.

٣ - سنن أبي اود: سليمان بن الأشعث السجستاني (د ٧٥ هـ)، تحقيق: محي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت.

٤ - سنن البيهقي الكبرى: أحمد بن الحسين البيهقي (د ٥٨ هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عط ، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة ٤١٤ هـ.

٥ - سنن النسائي: أحمد بن شعيب النسائي (د ٠٣ هـ ، تحقيق: عبد الفتاح أبو غد ، ، ، مكتبة المطبوعات الإسلامية، بيروت ٩٨٦ م.

٦ - شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: جعفر بن حسن الهذلي (المحقق الحلي)، مؤسسة مطبوعاتي، إسماعيليان.

٧ - شرح النووي على صحيح مسلم: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، ، ، دار إحياء التراث العربي، بيروت ٣٩٢ هـ.

٨ - شرح فتح القدير: محمد بن عبد الواحد السيواسي (د ٨١ هـ)، ، ، دار الفكر، بيروت.

٩ - شرح مختصر خليل: محمد بن عبد الله الخرشي، دار الفكر.

٠ - صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: .مصطفى ديب البغـــا، ، ٣ ، دار ابن كثير – اليمامة، دمشق، بيروت ٩٨٧ م.

١ - عون المعبود: محمد شمس الحق العظيم آبـــادي ، دار الكتـــب العلميـــة، بيـــروت، ٩٩٥ م.

٢ - الفتاوى الهندية: للشيخ نظام الدين وجماعة من علماء الهند، ، ' ، المطبعة الأميرية، بولاق ٣١٠ هـــ.

٣ - الفروع: محمد بن مفلح مقدسي، تحقيق: أبو الزهراء حـــازم القاضـــي، ، ، دار الكتب العلمي ، بيروت ٤١٨ هـــ.

٤ - الفواكه الدواني: أحمد بن غنيم النفراوي (د ١٢٥ هـــ)، ، ' ، دار الفكر، بيـــروت، ٤١٥ هـــ.

٥ - الكافي في فقه ابن حنبل: عبد الله بن قدامة المقدسي، تحقيق: زهير الشاويش، ، ، ، المكتب الإسلامي ، بيروت ٩٨٨ م.

٦ - المبدع: إبراهيم بن مفلح الحنبلي، المكتب الإسلامي، بيروت ٤٠٠ هـــ.

٧ - المبسوط : محمد بن احمد أبو بكر السرخسي (د ٩٠ هــ)، دار المعرف ، بيـــروت، ٤٠٦ هـــ.

٨ - المجموع شرح المهذب: أبو زكريا يحيى بن شـــرف النـــووي، تحقيـــق : محمـــود مطرحي، ، ، دار الفكر، بيروت ٩٩٦ م.

٩ - المحلى: علي بن أحمد بن حزم الظاهري (د ٥٦ هــ)، تحقيق : لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٠ - المدونة الكبرى: مالك بن أنس الأصبحي (د ٧٩ هــ)، دار صادر، بيروت .

١ - مصنف بن أبي شيبة: أبو بكر عبـــد الله بـــن محمـــد بـــن أبـــي شـــيبة الكـــوفي (د ٣٥ هـــ ، تحقيق: كمال يوسف ، ، ، كتبة الرشد، الرياض ٤٠٩ هـــ.

٢ - المغني: موفق الدين عبد الله بن أحمد ن قدامـــة (د ٢٠ هــــ)، ، ، دار الفكـــر، بيروت ٤٠٥ هـــ.

٣ - منار السبيل، إبراهيم بن محمد بن سالم (د ٣٥٣ هــ ، تحقيق: عصـــام القلمجـــي، ، ، الرياض ٤٠٥ هـــ.

٤ - المنثور: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (د ٩٤ هــ)، حقيق: الدكتور تيسير فائق ، ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت ٤٠٥ هـــ.

٥ - منح الجليل: محمد عليش، دار الفكر، بيروت ٩٨٩ م.

٦ - المهذب: إبراهيم بن علي الشيرازي، دار الفكر، بيروت .

٧ - مواهب الجليل مواهب الجليل شرح مختصر خليل : محمد بن عبد الرحمن المغربي و عبد الله، ، ، دار الفكر، بيروت ٣٩٨ هـ .

٨ - نصب الراية شرح أحاديث الهداي : عبد الله بن يوسف الزيلعـــي ، تحقيـــق: محمـــد يوسف البنوري، دار الحديث ، مصر ٣٥٧ هـــ.